

الفقه على المذاهب الأربعة

قد ذكرنا من له التقدم على غيره في الإمامة عند كل مذهب تحت الخط (الحنفية قالوا : الأحق بالإمامة الأعلّم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الأورع ثم الأقدم إسلاما ثم الأكبر سنا إن كانا مسلمين أصليين ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأنظف ثوبا فإن استووا في ذلك كله أقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة وإلا قدموا من شاؤوا فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أسأؤوا بدون إثم وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو صاحب وظيفة وإلا قدم السلطان ثم صاحب البيت مطلقا ومثله الإمام الراتب في المسجد وإذا وجد في البيت مالكة ومستأجره فالأحق بها المستأجر .

الشافعية قالوا : يقدم ندبا في الإمامة الوالي بمحل ولايته ثم الإمام الراتب ثم الساكن بحق إن كان أهلا لها فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه فالأقرأ : فالأزهدي فالأورع فالأقدم هجرة . فالأسن في الإسلام فالأفضل نسبا فالأحسن سيرة فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فالأحسن صوتا فالأحسن صورة فالمتزوج فإن تساوا في كل ما ذكر أقرع بينهم ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها ما لم يكن تقدمه بالصفة كالأفقه فليس له ذلك .

المالكية قالوا : إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة يندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ثم الإمام الراتب في المسجد ورب المنزل ويقدم المستأجر له على المالك . فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لا تصح ثم الأعلّم بأحكام الصلاة ثم الأعلّم بفن الحديث رواية وحفظا ثم العدل على مجهول الحال ثم الأعلّم بالقراءة ثم الزائد في العبادة ثم الأقدم إسلاما ثم الأرقى نسبا ثم الأحسن في الخلق ثم الأحسن لباسا وهو لباس الجديد المباح فإن يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم وحرّم على عبدهم فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم فإذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعا .

الحنابلة قالوا : الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة ثم الفقيه الأجود قراءة ثم الأجود قراءة فقط وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ثم الحافظ لما يجب العالم فقد صلاته ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلّم بأحكام الصلاة فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنا ثم الأشرف نسبا فالأقدم هجرة بنفسه والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة ثم

الأٲقى ثم الأورع فإن استووا فيما أقدم أقرع بينهم وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحا للإمامة وفي المسجد الإمام الراتب ولو عبدا فهما وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان وإلا فهو الأحق)